جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 03 نوفمبر 2022م | 09 ربيع ثاني 1444هـ
العدد الواحد والعشرون

أسباب فسخ قرار التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الفلسطيني

يعتبر التحكيم من الموضوعات التي انتشرت كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، حتى أصبح حاليًا من أهم الوسائل القانونية...

4

تعميم رقم (2022/26) بشأن الأحكام القضائية بانقضاء الدعـوى الجزائية بالصلح الجزائي

3

لمتابعة آلية سير العمل في دوائر التنفيذ

رئيس المجلس الأعلى يعقد لقاءً مع السادة قضاة التنفيذ

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد سعادة المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء لقاءً مع السادة قضاة التنفيذ في المحاكم كافة، وذلك بحضور سعادة المستشار أكرم كلاب رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي وسعادة المستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف.

وجاء اللقاء لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال التي ضمت آليات متابعة إصدار واسترداد أوامر الحبس، ومحددات وقف واستمرار إجراءات التنفيذ، وإجراءات السماح والمنع من السفر، والعديد من القضايا المطروحة، لرسم السياسات العامة وتوحيد الاجراءات في كافة دوائر التنفيذ بما يخدم الصالح العام.

من جانبه أثنى المستشار المدهون على أداء دوائر التنفيذ على الصعيدين الإداري والقضائي، مؤكدًا على سعي المجلس الحثيث نحو التطوير المستمر من خلال تعزيز الكادر البشري والدعم اللوجستي وتوفير البيئة المناسبة لاستقبال جمهور المتقاضين والمراجعين.

من جهتهم أكد المجتمعون على أن التنفيذ هو المحطة الأخيرة التي تكفل للمتقاضين اتخاذ الإجراءات القضائية في الحصول على الحق، إذ لا خير في قضاء لا نفاذ له، وإعمال السلطة التقديرية وفقاً للقانون وبما يراعي ظروف المنفذ والمنفذ ضده على حد سواء، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم.

المكتب الفني يناقش إجراءات الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الجزائية للنزلاء المحكومين

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش المكتب الفني خلال لقاء مشترك مع النيابة العامة والمديرية العامة للإصلاح والتأهيل ونقابة المحامين، إجراءات استئناف الأحكام الجزائية من قِبل النزلاء المحكومين والطعن فيها بالنقض على ضوء نصي المادتين (345، 364) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وفقًا للمقترح المقدم من سعادة القاضي أسامة المسارعي رئيس محكمة بداية خان يونس.

وأكد القاضي أنس أبو ندى رئيس لجنة البحوث والدراسات بالمكتب الفني أن اللقاء جاء في سياق احترام المبادئ الدستورية المستقرة، والتي من بينها كفالة وضمانة حقوق المتهمين المحكومين المنصوص عليها دستوريًا وقانونيًا.

وأوضح أبو ندى بأنه يتم العمل على وضع آلية مُحكَمة لضمان تمكين النزلاء المحكومين باستئناف الأحكام الجزائية الصادرة بحقهم وكذلك الطعن فيها بالنقض، إعمالاً لنص المادتين (345، 364) من قانون الإجراءات الجزائية.

وناقش المجتمعون الإجراءات الواجب اتباعها في معرض تطبيق المادتين آنفتي الذكر، وذلك بالتعاون والشراكة بين المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الشرطية ونقابة المحامين، وبما يضمن تطبيق نص المادتين آنفتي الذكر على النحو الذي توخّاه المشرّع.

وقد توصّل المجتمعون إلى ضرورة إعداد نموذج خاص باستئناف الأحكام الجزائية للنزلاء المحكومين، وكذلك نموذج خاص بالطعن بالنقض لهذه الأحكام، وإفهام النزلاء المحكومين فور صدور الأحكام الجزائية بحقهم بإمكانية استئناف هذه الأحكام أو الطعن فيها بالنقض، وفقاً للنموذج المزمع إعداده، وضرورة مراعاة الجهات المختصة بتنفيذ هذه الآلية بمدد الطعن لهذه الأحكام.

وفي نهاية اللقاء اتفق المجتمعون على عقد لقاء آخر بحضور ممثلين عن شرطة المحافظات، ولمراجعة النماذج المزمع إعدادها، وللاتفاق على نموذج موحد في الاجتماع القادم.

مبادئ قضائية

المستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن من شروط دعوى تصحيح الحدود وإزالة التعدي وجود حدود ثابتة مستقرة بين أطراف الدعوى ، وبالتالي فإن الحدود المدعى بها بين الطرفين لا اعتبار لها طالما لم تثبت بتسجيل أو بحكم من المحكمة المختصة.

3

جريدة القضاء

الخميس
03 نوفمبر 2022م | 09 ربيع ثاني 1444هـ

الجنايـات الكـبرى تصـدر حكمًـا بالسجن عشر سنوات بقضية مخدرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصـدرت هيئـة الجنايـات الكبرى حكمًـا بالسـجن عـشر سـنوات عـلى المتهـم (ر.ف) وغرامـة ماليـة قدرهـا (10000) عـشرة آلاف دينـار، أو الحبـس سـنتين بـدلًا منهـا ومصـادرة المـواد المضبوطـة، وذلـك بتهمـة حيـازة مـواد مخـدرة بقصـد الاتجـار والتعاطـي مـن نـوع مرجوانـا اسـتنادًا لمـواد قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الفلسـطيني رقـم 7 لسـنة 2013م.

المستشار المدهون يعقد اجتماعًا لرؤساء هيئات محكمة النقض

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكـد رئيـس المجلـس الأعـلى المستشـار ضيـاء الديـن المدهـون عـلى ضرورة إنهـاء الملفـات القديمـة بإعطـاء الأولويـة للفصـل في الطعـون حسـب التسلسـل الزمنـي، منوهًـا إلى أهميـة الأخـذ بعـين الاعتبـار تاريـخ الإيـداع لـدى محكمـة أول درجـة.

جـاء ذلـك خـلال اجتمـاع عقـده سـعادة المستشـار مع السـادة رؤسـاء هيئـات محكمـة النقـض نائـب رئيـس المجلـس المستشـار أنـور أبـو شرخ ورئيـس الدائـرة الثانيـة المستشـار مسـعود الحشـاش.

وأكـد المدهون عـلى ضرورة حصر الملفات التـي يوجـد بها خـلاف قانوني تمهيدًا لعرضهـا عـلى الهيئـة العامـة للمحكمة العليـا للفصـل فيهـا حسـب الأصـول.

وأشـار سـعادته إلى ضرورة تـلاوة الأحـكام وفقًـا لتوصيـات الهيئـة العامـة للمحكمـة العليـا وللتعميـم الصـادر عـن رئيـس المجلـس رقـم (25-2022) داخـل قاعـات المحكمة، مؤكـدًا عـلى ضرورة التـزام السـادة المحامـين بعـدم الخـروج مـن القاعـة إلا بعـد انتهـاء تـلاوة الأحـكام كاملـة.

محكمة صلح الوسطى تعقد اجتماعًا مشتركًا مع المحامين

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقـد رئيـس محكمـة صلـح الوسـطى القـاضي رشـدي أبـو سـيدو اجتماعًـا مشـتركًا مـع نقابـة المحامـين بالوسـطى، وذلـك بحضـور كلٍ مـن المستشـار سـالم قشـطة، ورئيـس القلـم أ. محمـود المزيـن ورئيـس قسـم الجـزاء أ. عبـد اللـه تيـم، وحـضر مـن جانـب نقابـة المحامـين نائـب نقيـب المحامـين أ. عـلي الـدن ولفيـف مـن محامي الوسطى.

وأكـد أبـو سـيدو عـلى أهميـة العلاقـة بـين القضـاء والنقابـة كونهـا أحـد أركان العدالـة، مثمنًـا جهـود نقابـة المحامـين في الذود عن الحقوق والحريات.

كمـا وأشـار المجتمعـون إلى ضرورة المتابعـة الحثيثـة للإعلانـات مـع شركـة التبليـغ خاصـة في حـال عـدم التبليـغ لعـدة مـرات والتأكيـد عـلى إثبـات العنـوان الصحيـح عـبر المباحـث العامـة واتخـاذ الإجـراء القانوني للتبليغ.

ولفـت أبـو سـيدو إلى أنهـم عـلى اسـتعداد وجهوزيـة كاملـة لحـل الإشـكاليات أو الاقتراحـات، لتجويـد مصلحـة العمـل عـلى صعيـد خدمـة المحامين والجمهور.

كمـا وشـدد عـلى ضرورة متابعـة القضايـا القديمـة والموقوفـة ومعرفـة آخـر الإجـراءات والتطـورات التـي تـم الوصـول إليهـا والسـير بهـا حسـب الأصـول، والتأكيـد عـلى الإيـداع الجديـد للقضايـا والالتـزام بإجـراءات الحـد مـن إطالـة أمـد التقـاضي حسـب التعميـم (2022/23) الصـادر عـن سـعادة رئيـس المجلـس الأعـلى المستشار ضياء الدين المدهون.

محكمة بداية شـمال غزة تتفقـد أوضـاع النزلاء في سـجن أبو عبيدة المركزي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجـرى وفـد مـن محكمـة بدايـة شـمال غـزة برئاسـة القـاضي حامـد السـمك والقـاضي سـعيد بطـاح والطاقـم المرافـق لهمـا، والمكـون مـن رئيـس قسـم الجـزاء الأسـتاذ محمـود التـتري، ومسـؤول الشرطـة القضائيـة في الشـمال المقـدم حمـادة أبـو قمـر وكاتـب الضبـط الأسـتاذ أشرف عـلي، وكان في اسـتقبالهم مديـر المركـز المقـدم محمـد أبـو اللبـن ومسـؤول السـجن النقيب معاذ شاهين.

وأوضـح القضـاة بـأن الجولـة التفقديـة لسـجن أبـو عبيـدة جـاءت للتحقـق مـن صحـة السـجلات والأوراق والقيـود المتعلقـة بـإدارة المركـز ومـدى انضباطـه ونظامـه، والتأكـد من الأرشـفة الإلكترونيـة لكافـة الملفـات، وتفقد القوانـين واللوائح وتنفيـذ أحكام المحاكـم، والوقوف عـلى أحـوال الموقوفين والاسـتماع لملاحظاتهم وشـكاويهم لمعالجتها مع إدارة السجن.

وتفقـد القضـاة والفريـق أقسـام السـجن للتعـرف عـلى أوضـاع النـزلاء ومـدى توفـر الرعايـة الصحيـة لهـم، ومراعـاة الأصـول القانونيـة في الإجـراءات وتنفيـذ العقوبـة، والاسـتماع للنـزلاء والتأكـد من سلامة الإجراءات لديهم.

ويذكـر أن الزيـارة جـاءت بنـاءً عـلى متابعـة السـادة القضـاة لإجـراء جـولات تفتيشـية لمراكـز الإصـلاح والسـجون المركزية وفق التعميـم الصـادر عـن رئيـس المجلـس الأعـلى للقضـاء (2022/14) للاطمئنـان عـلى أوضاع النـزلاء القانونيـة وأماكن توقيفهـم ومـدى ملاءمتهـا وتطبيقًـا لنصـوص القوانين ذات الصلة، لاسـيما قانـون الإجراءات الجزائيـة رقم (3) لسـنة 2001، وقانـون مراكز الإصـلاح والتأهيل وقانـون السـلطة القضائيـة رقم (1) لسنة (2002).

المجلس الأعلى للقضاء يتسلم الدفعة الثالثة من أكواد القوانين

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

تسـلم المجلس الأعـلى للقضـاء مجموعة جديـدة مـن التشريعـات الفلسـطينية مقسـمة في أكـواد وكتيبـات حسـب كل قانون، والتي تسـاعد القضـاة في عملهم مـن خـلال سرعـة البحـث وسرعـة الوصـول عـن التشريعـات.

وضـم الوفـد مـن ديـوان الفتـوى والتشريـع كلًا مـن مديـر دائـرة الفتـوى والاستشـارات الأسـتاذ مخلـد جنديـة، ومديـر مكتـب رئيـس ديـوان الفتـوى والتشريـع الأسـتاذ مهـدي اسـليم، ومديـر وحـدة الجريـدة الرسـمية الأسـتاذ محمـد الزهارنـة، وكان باسـتقبالهم مديـر عـام المحاكـم المهنـدس ماهـر الرفاتـي والأسـتاذ نائـل أبـو ليلـة.

وأكـد المجتمعـون أن تلـك القوانـين الفلسـطينية تعتـبر المرحلـة الثالثـة من إعـداد أكـواد القوانين، وشـملت تسـعة كتيبـات ضمـت حـوالي 50 تشريـع و مـن أهمها قانـون الأحـوال الشـخصية وقانـون الأحـداث والطفـل والدفـاع المدنـي والطـب الشرعي ونقـل الأعضاء.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هـاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 548/2015م — السنة القضائية 2016

المبدأ

المستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن من شروط دعوى تصحيح الحدود وإزالة التعدي وجود حدود ثابتة مستقرة بين أطراف الدعوى ، وبالتالي فإن الحدود المدعى بها بين الطرفين لا اعتبار لها طالما لم تثبت بتسجيل أو بحكم من المحكمة المختصة.

أمـام السـادة القضاة/ محمـد الدريـوي رئيسـاً وعضوية المستشـارين /فاطمـة المخللاتي ومسـعود الحشـاش وزيـاد ثابت وأشرف نـصر الله

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنين: م. م. إ. ا.

وكيله المحامي/ علاء فورة.

المطعون ضدهم: 1. ح. ح. م. ا.
2. س. ث. س. ا.

وكيلهما المحاميان/ جميل الجدبة وإبراهيم محرم.

الحكم المطعـون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2015/49 بتاريخ 2015/10/4م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 2014/3/13م.

جلسة يوم: الخميس 21 يناير 2016م.

//القـــرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في إقامة الطاعن للدعوى رقم 2012/318 صلح غزة ونوعها تصحيح حدود وإزالة تعدي على سند من القول أنه يملك ويتصرف بمساحة من الأرض تبلغ 301 متر مربع في أرض القسيمة رقم 179 من القطعة رقم 726 من أراضي غزة الدرج، ويمتلك المدعى عليه الأول مساحة مقدارها 260 متر مربع في نفس القسيمة، وكذلك يملك المدعى عليه الثاني في القسيمة مساحة مقدارها 310 متر مربع وقد تم إعداد خارطة قسمة رضائية بين الطرفين وقعوا عليها تخصص بموجبها المدعي بالمقسم رقم 179/1 ومساحته 518.75 متر مربع وتخصص المدعى عليه الأول بالمقسم رقم 179/2 ومساحته 231.30 متر مربع وتخصص المدعى عليه الثاني بالمقسم رقم 179/3 ومساحته 283 متر مربع وتم الاتفاق على أن يكون الشارع وهو ش 1 من الخارطة عبارة عن ممر لمقاسم المدعى عليهما والشارع ش 2 ممر للمقاسم الثاني والثالث، وقد قام المدعى عليهما بالتعدي على أرض المدعي حيث قاما بضم جزء من أرض المدعي تقدر بمساحة 9 متر مربع وقاموا بمنعه من الانتفاع من الممر المؤدي إلى المقاسم الخلفية المملوكة له وطالب المدعي الحكم بتصحيح الحدود وإزالة التعدي عن المساحة المعتدى عليها وتمكين المدعي من الانتفاع بالممر المؤدي إلى المقاسم الخلفية.

وبعد سماع البينات أصدرت محكمة صلح غزة حكمها القاضي برد دعوى المدعي.

ولما لم يرق هذا الحكم للمدعي فقد طعن فيه أمام محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بالاستئناف رقم 2012/318 وبعد سماع المرافعات أصدرت الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ولما لم يقبل الطاعن بهذا الحكم فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بالطعن الراهن استناداً للأسباب الآتية:

1. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.
2. مخالفة القانون والسوابق القضائية.
3. بطلان الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب.

وقد طالب الطاعن بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وبتدقيق الأوراق يستبين بأن الطعن في غير محله وأنه جاء جدلاً في الوقائع والبينات وطعنا في صلاحية محكمة الموضوع في وزن وترجيح البينات. وأن اكتفاء الطاعن ببينة فنية مفادها نقصان قيمة الأرض المملوكة له لا يكفي لإثبات أركان وشروط دعوى تصحيح الحدود وإزالة التعدي.

وحيث إن المستقر قضاءً أن من شروط دعوى تصحيح الحدود وإزالة التعدي وجود حدود ثابتة مستقرة بين أطراف الدعوى.

وحيث إن الحدود المدعى بها بين الطرفين لم تثبت بتسجيل أو بحكم من محكمة الأراضي المختصة كما لم يثبت المدعي إثبات القسمة الرضائية التي اتخذها أساساً لدعواه.

وحيث إن الطعن الراهن لم ينل من سلامة الحكم المطعون فيه مما يوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الـــحـــكـــم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتضمين الطاعن بالرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر يوم الثلاثاء الموافق 16 فبراير 2016م.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
زياد ثابت	فاطمة المخللاتي	أشرف نصر الله	مسعود الحشاش	محمد الدريوي

تعميم رقم (2022/26)
بشأن الأحكام القضائية بانقضاء الدعـــوى الجزائية بالصلح الجزائي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
بعد الاطلاع عل القانون الأساسي وتعديلاته
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته
وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته
وقانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وحسن سير العمل والمصلحة العامة
أصدرنا التعميم التالي

مادة (1)

عند الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي، على السادة رؤساء المحاكم وقضاتها التقيّد بالإجراءات الآتية:

1. يُطلب انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي أمام المحكمة المختصة من قِبل المتهم أو وكيله إمّا مرافعةً في جلسة المحاكمة، أو في عريضة تقدم للمحكمة بحسب الأصول.
2. تتثبّت المحكمة من الصلح الحاصل بين المتهم والمجني عليه عبر إبراز سند المصالحة وسند التنازل أمام الجهات المختصة.
3. تُقرر المحكمة مبلغ الصلح المقرر قانوناً بعد التثبّت من الصلح، وتصدر قراراً تمهيدياً بتكليف المتهم بدفع قيمة مبلغ الغرامة خلال مدة محددة.
4. تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي عقب التثبّت من دفع المتهم مبلغ الصلح المقرر من قِبل المحكمة وبحسب الأصول، وإرفاق ما يفيد دفع مبلغ الصلح في ملف الدعوى الجزائية.

مادة (2)

1. لا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي إلّا بعد دفع مبلغ الصلح المقرر قانوناً من قِبل المحكمة.
2. لا يجوز تعليق الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي على شرط دفع مبلغ الصلح المقرر.

مادة (3)

تُكلف دائرة التفتيش القضائي بالمتابعة ورفع تقريرها بالخصوص إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به ابتداءً من تاريخه، وينشر في جريدة القضاء الفلسطيني.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2022/10/25م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ عماد النبيه - قاضي محكمة الاستئناف بغزة

مهنة المحاماة قرينة رسالة القضاء

يتولى القضاء مهمة إقامة العدل، ورد الظلم، وإحقاق الحق، حفظاً للدماء، وحماية الأعراض، والأموال، وإعطاء كل ذي حق حقه. وتتحقق هذه الغاية بالتعاون بين القضاء والمحامي، الذي يعاون القاضي في كشف الحقائق، والوقائع، بإثباتها بالأدلة المعتبرة شرعاً وقانوناً، من خلال تقديم الأدلة والمستندات، لكشف الحقيقة بعيداً عن التعدي على حقوق الخصم، وبما يتوافق وأخلاقيات المهنة.

أما دور القاضي فهو إعطاء الوصف الشرعي أو النظامي لوقائع الدعوى المعروضة عليه، ثم يقوم بكل حيادية بإنزال الحكم على الواقعة. فالقاضي والمحامي هما جناحا العدالة، يعملان معاً للوصول للحقيقة.

والتعاون المثمر بين المحامي والقاضي، يتطلب من القاضي التعاون مع المحامي، من خلال إتاحة الفرصة له للقيام بواجباته المهنية تجاه موكله، بالطريقة التي يراها مناسبة، وفق الأصول المتاحة، بلا تقييد من القضاء، ولا إفراط من المحامي، الذي كفل له القانون تقديم الأدلة وإبداء الدفوع والاعتراضات وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة، دون أن يسأل عما يكتبه أو يقوله بشرط أن يستلزمه حق الدفاع وألا يكون مخالفاً لأحكام القانون.

وقد لا يحالف المحامي النجاح في كسب الدعوى، وهنا يتعين إبداء الاحترام الكامل لأحكام القضاء، والنأي عن رمي القضاء بالتقصير أو الانحياز لطرف ضد آخر، بل عليه أن يبذل جهده لاستخدام الوسيلة القانونية للطعن في الحكم، إذا كان مقتنعاً بأحقية موكله في الدعوى.

وخلاصة القول أن القضاء والمحاماة يشتركان في تحقيق غاية واحدة وهي حماية حقوق الناس ورفع الظلم وتحقيق العدالة ومحاسبة متجاوزي القانون.

ويصح القول والحال كذلك أن المحامي هو صديق القاضي.

جريدة القضاء

الخميس
03 نوفمبر 2022م | 09 ربيع ثاني 1444هـ

أسباب فسخ قرار التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الفلسطيني

القضاء- مرج الزهور أبو هين

يعتبر التحكيم من الموضوعات التي انتشرت كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، حتى أصبح حاليا من أهم الوسائل القانونية التي اتسع نطاقها وعم الاعتراف بها، وباتت معظم دول العالم تنظم إجراءات التحكيم قانونيًا.

وإذا كان نظام التحكيم يعد طريقًا للتقاضي الخاص يوازي قضاء الدولة، إلا أن المشرع الفلسطيني وعلى غرار كافة الأنظمة القانونية لم يجعل التحكيم بمنأى عن قضاء الدولة، وإشرافه، ورقابته المستمرة والمتواصلة إلى ما بعد صدور الحكم والطعن فيه.

في ضوء ذلك يقول الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء المستشار أشرف نصر الله:

"إن المبررات التي حتمت الأخذ بنظام الطعن في أحكام المحاكم هي ذاتها التي تبرر الطعن في قرار التحكيم."

وأضاف نصر الله بأن المحكم والقاضي كل منهما بشر والبشر قد يخطئ ويصيب في الإجراءات وتقدير الأمور، فهو غير معصوم من الخطأ، ولذلك وجدت الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها ممارسة الرقابة القانونية على قرار التحكيم.

وتابع نصر الله حول أسباب البطلان ومن أهمها **انعدام أساس اتفاق التحكيم**، إذ أنها تعتبر نقطة البداية في التحكيم ووجوب التأكد من وجود اتفاق على التحكيم، لأن التحكيم يعتمد أساسًا على إرادة وموافقة أطراف التحكيم.

ولفت إلى أن إرادة الطرفين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم ومدة التحكيم وغير ذلك، إذ يجب أن تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

وسبب آخر هو لبطلان التحكيم **انتهاء مدة التحكيم**، حيث اعتبر نصر الله بأنه لا يكفي لصحة حكم التحكيم أن يكون هناك اتفاق تحكيم، مشيرًا بأنه يتعين ألا يكون الاتفاق قد سقط بانتهاء مدته قبل اللجوء إلى التحكيم، وكذلك يتعين ألا يكون الحكم قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم، وإلا كان سببا يمكن الاستناد اليه للطعن على قرار التحكيم بالبطلان.

واتصالًا بأسباب بطلان التحكيم يعتبر **تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للاتفاق**، إذ أكد نصر الله بأن تشكيل هيئة التحكيم تعد من الأمور الجوهرية، حيث يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بحرية كاملة في اختيار أعضاء التحكيم، على أساس أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم.

ونوه نصر الله بأن المشرع الفلسطيني لم يضع أي قيود بشأن عدد المحكمين على خلاف المشرع المصري الذي أوجب أن يكون عدد المحكمين وترًا، وعليه فإن قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم خلاف هيئة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف يكون باطلًا.

وأما عن سبب **الاخلال بمبدأ الحياد والاستقلال** يشير نصر الله إلى أنه مبدأ أساسي ضمن إجراءات التحكيم، منوهًا أن المحكم الذي يقوم بعملية التحكيم يقوم بعمل يقترب من العمل القضائي.

وأفاد أنه من مسلمات هذا الشأن هو حيدته واستقلاله أثناء أدائه لمهمته، مراعيًا في ذلك مبدأ المساواة بين الأطراف وتحقيق العدل بينهما، منوهًا بأن المحكم لا يكون له مصلحة شخصية بالنزاع أسوة بالقاضي.

الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم حول ذلك أوضح نصر الله بأنه يتعين على هيئة التحكيم إعمالًا لمبدأ المساواة بين الخصوم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة، دون تفريق بينهما أو تمييز، إذ لا يجوز أن تفضل أحد الأطراف على الآخر، فاذا أعطت أحد الأطراف حقا يلزم أن تعطي نفس الحق للطرف الثاني.

وحول **الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم** قال نصر الله:

"إنه يعتبر من أهم الالتزامات التي يجب على هيئة التحكيم أن تحرص عليه أثناء سير الخصومة، ولا بد من إعمال مبدأ المواجهة في جميع مراحل عملية التحكيم، فهو لا يقتصر على مرحلة معينة أو اجراء معين، وهو يفترض أن كل طرف لديه الفرصة الكاملة في أن يعرض ما يدعيه من أمور ويطلع ايضا على ادعاءات خصمه سواء كانت متصلة بالواقع أو بالقانون."

وأما عن الإخلال بمبدأ حق الدفاع بين نصر الله بأن التحكيم هنا طرف محايد، إذ يتعين عليها أن يُعطي لكل طرف من أطراف التحكيم الحق الكامل في إبداء دفاعه، والرد على دفاع خصمه، وتقديم مستنداته، وتقديم الشهود.

وفيما يتعلق في مخالفة قرار التحكيم للنظام العام حيث اعتبرها نصر الله من أسباب بطلان قرار التحكيم التي نصت عليها كافة القوانين المنظمة للتحكيم، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان قرار التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام حتى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم.

وأشار إلى أن صدور قرار التحكيم على وجه مخالف للقانون يُعد سببًا لبطلان قرار التحكيم فلا بد أن يشتمل على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبينات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم، فإذا شاب قرار التحكيم أي عوار أو نقص من البيانات المذكورة يعد قرارا باطلا.

وختامًا تطرق نصر الله إلى سبب أخير وهو فقدان أحد أطراف التحكيم الأهلية القانونية موضحًا بأنه لا يعتد باتفاق التحكيم إلا أذا أبرم من قبل شخص يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالمنازعة المراد حسمها بالتحكيم، فإذا أبرم اتفاق التحكم من شخص ناقص الأهلية أو فاقدها فإنه لا يعتد بقرار التحكيم، لأنه لا يحق التمسك بالبطلان لنقص الأهلية إلا من صاحب المصلحة دون غيره من أطراف التحكيم.

المستشار/ أشرف نصر الله - الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء

التهديد والابتزاز في التشريع الفلسطيني

> تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرةً تمس بتماسك نسيج المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضر من تحقيق الأمن لأفراده وشعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريمها الضغط الذي يمارس على الضحية بتهديده بإفشاء سرٍ يرى في كشفه معرة له وعيبًا؛ مما يضطر معه للانصياع والإذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة تحت إكراه الخوف من الفضيحة، وهو ما دعا الشارع إلى تجريم السلوك الإجرامي الذي يمثل جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني.

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

على طاولة الحوار في جريدة القضاء الفلسطيني تناولنا أبرز التشريعات التي أقرها المشرع الفلسطيني لمواجهة الابتزاز الالكتروني، حيث يقول قاضي هيئة الجنايات الكبرى وائل كلّش:

"إن التهديد والابتزاز يعتبر سلوك يقوم به الشخص في إلحاق الخطر والشر والضرر بشخص من خلال رموز أو صور أو تهديد مصحوبًا بأمر أو شرط."

وأضاف كلّش أن جريمة التهديد تعني توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه قصداً يكون من شأنه إحداث الخوف في نفسيته.

وفقاً لأحكام نص المادة (100) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م فإن هذا السلوك يتم بقيام الجاني بتهديد المجني عليه بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المنزل، أو تهديده بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو بتهديده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته.

وفي الجرائم الإلكترونية جاء في نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018:

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م

المادة 15

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

وتابع كلّش أنه في حال كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردنياً وما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

أنواع التهديد والابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الضحايا

أوضح كلّش أن جرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني قسمت تبعًا لشخصية ضحايا الجريمة؛ وهم الأطفال والإناث والرجال والشخصيات المعنوية.

أما على صعيد الأطفال أفاد كلّش بأن المشرع الفلسطيني يعرف الطفل بأنه:

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2016م.

المادة 1

كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وبين أن المبتز يقوم بالضغط على الطفل بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو أية مادة عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه عند أهله ووطنه.

وأكمل كلّش:

"أن الطفل هنا يعتبر ضحية سهلة لجرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني، لسهولة انزلاقه في الجريمة، وقلة خبرته، وصغر سنه."

مؤكدًا أن الأطفال من أكثر الفئات اتصالًا بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعًا بها، حيث باتت تشكل حيزًا كبيرًا من يومهم.

وأما على صعيد الإناث أكد كلّش بأنه من أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، إذ أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعد النموذج المثالي للجريمة، مشيرًا أن تهديد المبتز للمرأة يكون من خلال نشر صوراً فاضحة أو محادثات خادشة للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز أو غيره وضحيته.

وأوضح أنه وبعد أن تتوطد أواصر العلاقة بين من يمارس سلوك الابتزاز وبين ضحية جريمة ابتزازه المرتقبة، يبدأ الفاعل في ممارسة سلوك الابتزاز بحق المرأة، إذ تتضاعف فرصة المبتز بسبب العار الذي تترقبه أمامها إذا ما فكرت في رفض طلبات الجاني، وأنها قد تظهر صورتها بعد أن ينشر على الملأ ما حرصت على إخفائه، لاعتبارها أن في نشره معرة لها ولأهلها، سيما إذا كان سبب الابتزاز علاقة جنسية غير مشروعة ينظر لها الدين والمجتمع بالتحريم والرفض والاستهجان.

وعلى نحو الرجال لفت كلّش أن الرجل قد يقع مجنيًا عليه في جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، إذ قد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما قد يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله أو عائلته أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته ويضعضع مركزه الاجتماعي.

وأما الشخصيات المعنوية لفت كلّش أن الفئة المستهدفة هنا تكون ضحية مثل الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية بواسطة الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين.

وأشار كلّش بأن جريمة الابتزاز تبدأ بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم يتبلور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات؛ حتى عن طريق السطو على موقع الشخص المعنوي ضحية الجريمة وابتزازه، لا سيما وأن المجرم لديه يقين بالوضع المالي الجيد للضحية، وبأنه لن يعاني من كونه معسر.

■ القاضي/ وائل كلّش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2016/400
بداية غزة

إلى المتهم/ رمزي سليمان سالم ديب
سكان/ الشيخ رضوان الشارع الثاني جوار محلات شلايل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ رمزي سليمان سالم ديب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2016/74
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد ماهر محمد عناية
سكان/ الشيخ رضوان ارض الشنطي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد ماهر محمد عناية
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2011/864
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد سفيان حسن منصور
سكان/ النصر قرب مطعم العافية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1،2،37،42 من قانون المخدرات رقم 19 سنة

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد سفيان حسن منصور
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2011/730
بداية غزة

إلى المتهم/ تحسين رأفت محمد سكيك
سكان/ برج الشفاء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من قبل الأمناء المؤثمة بالمادة 276/ب ع36.
اتلاف البينة خلافا للمادة 122 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الإثنين الموافق 2022/11/14
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ تحسين رأفت محمد سكيك
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2020/534
بداية غزة

إلى المتهم/ نايف شحادة خضر ابو سلطان
سكان/ بجوار نادي الزوايدة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار للمواد 16.4.2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ نايف شحادة خضر ابو سلطان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/40
بداية غزة

إلى المتهم/ سامي غازي حسن الغف
سكان/ الزيتون - مسجد الامام الشافعي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تزوير مستند بالاشتراك خلافا لأحكام المواد 36ع336،334،23
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ سامي غازي حسن الغف
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2019/392
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد نور محمد ابو جامع
سكان/ خانيونس بني سهيلا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تداول مستند رسمي خلافا للمادة 338 ، 36ع332
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد نور محمد ابو جامع
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2018/452
بداية غزة

إلى المتهم/ كامل محمد سعيد ابو القرايا
سكان/ التفاح مسجد الجولاني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار للمواد 16.4.2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ كامل محمد سعيد ابو القرايا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/4
بداية غزة

إلى المتهم/ أحمد محمد حسن الشرفا
سكان/ الشفاء - بالقرب من مستشفى الشفاء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من قبل الأمناء خلافاً للمادة 276 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أحمد محمد حسن الشرفا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2019/482
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد رفعت سالم محيسن
سكان/ الشجاعية شارع المنطار

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار للمواد 16.4.2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 المطبق بالأمر
رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد رفعت سالم محيسن
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2010/426
بداية غزة

إلى المتهم/ اسلام محمد ربيع البنا
سكان/ الدرج جامع السيد هاشم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 36ع275
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ اسلام محمد ربيع البنا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/800
بداية غزة

إلى المتهم/ خضر جمال خضر رباح
سكان/ البريج بلوك 12 قرب مدرسة فتحي البلعاوي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على بيت سكن خلافا للمادتين 294، 295 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ خضر جمال خضر رباح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (42 /2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/حافظ توفيق حافظ بريكة
سكان/رفح –تل السلطان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السلب بالاشتراك) خلافا للمواد 287 ،288/2 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رفح، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الاحد الموافق 2022/11/13

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ حافظ توفيق حافظ بريكة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قرار إمهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/759م

إلى المستأنف ضده/ معتصم خميس علي أبو جراد.
سكان/ بيت حانون، عزبة بيت حانون، مسجد سعد بن معاذ.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة التالية/

حيازة أموال مسروقة عن علم حلافًا للمادة 309 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/13م.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ معتصم خميس علي أبو جراد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2020/742 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/186

إلى المتهم/ محمد جلال سالم حمادة
سكان/ غزة التفاح غزة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد جلال سالم حمادة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/370 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/757

إلى المتهم/ محمد عوني عبد الفتاح عزام
سكان/ غزة تل الهوى شارع الصناعة قرب مسجد الرحمة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عوني عبد الفتاح عزام

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/739 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/784

إلى المتهم/ نائل نافذ محمد مهدي
سكان/ الشيخ رضوان بجوار مسجد التقوى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نائل نافذ محمد مهدي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قرار إمـهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2018/40

إلى المستأنف ضده/ محمد فتحي عبد القادر فسيفس.
سكان/ خانيونس - عبسان الكبيرة - وادي صابر.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 1، 2، 28 فقرة 1، 35 والمادة 1، 2، 7/27، 35.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الاثنين الموافق 2022/11/14م.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد فتحي عبد القادر فسيفس.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/35 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/454

إلى المتهم/ يحيى عمر عبد الله بركات
سكان/ غزة التفاح شرق نادي اليرموك

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ يحيى عمر عبد الله بركات

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/465 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/763

إلى المتهم/ حسن جهاد حسن جودة
سكان/ غزة الشيخ رضوان قرب الميدان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسن جهاد حسن جودة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2022/376 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1075

إلى المتهم/ أحمد ناهض علي عليان
سكان/ غزة الدرج الصحابة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

تزوير مستند رسمي المؤثمة بالمادة 332، 334، 338 ع36 والمعاقب عليها بالحبس عشر سنوات.

تداول مستند رسمي مزور المؤثمة بالمواد 340 بدلالة المواد 332، 334، 338 ع36 والمعاقب عليها بالحبس عشر سنوات.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد ناهض علي عليان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/25 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/111

إلى المتهم/ محمد سمير سعدو الحداد

سكان/ غزة تل الهوى شارع الصناعة قرب مسجد الرحمة المستشفى الأردني بيت أبو سعدو الحداد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد سمير سعدو الحداد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء

الخميس
03 نوفمبر 2022م | 09 ربيع ثاني 1444هـ

جريمة إساءة استخدام وسائل التكنولوجيا والجرائم الإلكترونية

القاضي/ محمود الزطمة
رئيس محكمة صلح رفح

في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة- برغم وجود الحدود والفواصل المكانية والزمانية - عن طريق إتاحة إمكانية تبادل الرسائل والصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها الأمر الذي لا يمكن أن يخلو من المشكلات التي قد تصل الى جرائم يعاقب عليها القانون.

وعليه ولحماية الأفراد وخصوصياتهم، فقد تسارعت الدول لإقرار قوانين وتعديل قوانين لتتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها، ولتواكب التطور الهائل والكبير في وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن المعروف بأن القوانين والتشريعات وجدت أساساً لتوفير جو من الأمن والاستقرار ومواكبة التطورات المتلاحقة، وأن المشرع يضع القوانين التي تلائم المجتمع وتضع حلا للمشكلات والمعيقات فيه، وهذا حال المشرع الفلسطيني الذي لم يتجاهل عظم وخطر موضوع هذه الجرائم.

وبالاطلاع على قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته سيما المادة رقم 262 مكرر والتي عرفت جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا إذ جاء فيها:-

أ. كل من استرق السمع أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه حديثا خاصا جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن.

ب. التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص , فاذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الامر الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاءهم يكون مفترضا ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

ج. أساء عمدا استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد اباحية، أو أزعج الغير أو وجه اليهم ألفاظا بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضا على الفسق والفجور.

د. أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلا أو صورًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ،ب،ج)من هذه المادة وكان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة العقوبات الممكن تطبيقها على المتهم بجريمة إساءة استخدام وسائل التكنولوجيا.

تجدر الإشارة الى أن هذه الجريمة قد تأخذ صورًا أخرى خلاف الصور التي نصت عليها المادة 262 مكرر من قانون العقوبات الفلسطيني، وعليه فقد أولت التشريعات الحديثة في كافة الدول اهتماما كبيرة بهذه الآفة لما لها من خطر محدق وجسيم على حرية وخصوصية الأشخاص سيما في المجتمعات المسلمة والعربية، حيث من الممكن أن يترتب على هذه الجرائم جرائم أخرى أكبر وأخطر ممكن أن تصل الى الضرب والاعتداء وحتى القتل.

وتماشيًا من المشرع الفلسطيني مع خطورة هذه الجريمة فقد صدرت عدة تشريعات وأنظمة لمكافحة هذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال قانون المعاملات الالكترونية رقم 6 لسنة 2013 والذي جاء في المادة رقم 43 منه وما بعدها الجرائم والعقوبات للحالات التي نص عليها القانون في كافة مواده.

وقد اتفقت آراء الفقهاء على تعريف المجرم الإلكتروني بأنه شخص يملك من القدرات والمهارات التقنية والذكاء، ما يؤهله الى استغلال مداركه في اختراق الشبكات والحواسيب وآلية عملها وتخزين البيانات والحصول عليها، بالإضافة الى توظيف مهاراته تلك في الاحتيال والسرقة والتزوير، وسمي مجرمًا لأنه يستخدم مهاراته بطرق غير مشروعة وتشكل فعلًا محظورًا بالقانون وفعلًا مرفوضًا ومنافيًا للأخلاق بنظر المجتمع.

ومن خلال الواقع العملي القضائي فقد ظهرت عدة أمور تشكل جرائم إساءة استخدام لوسائل التكنولوجيا وجرائم الكترونية منها:-

1. جرائم الابتزاز والتهديد للأفراد: والتي تكون من خلال ابتزاز الضحية وتهديدها بنشر معلومات خاصة أو صور أو فيديوهات في حال امتناع الضحية عن تنفيذ ما يتم طلبه.

2. التشهير الإلكتروني بحق الأشخاص من خلال الذم والتحقير والقدح، وذلك عن طريق نشر معلومات عن شخص او هيئة معينة تنسب اليها بشكل مباشر.

3. الجرائم الإلكترونية لتزوير الهوية: وذلك من خلال انتحال شخصيات الأفراد على مواقع التواصل بسرقة معلوماتهم الشخصية واستخدامها لأغراض غير قانونية.

4. جرائم الملكية: وتكون عن طريق نشر روابط تؤدي الى الوصول الى الأجهزة وسرقة ما فيها من بيانات وبرامج وتعطيل تلك الأجهزة إما بشكل كلي أو جزئي.

مع الإشارة الى وجود صور كثيرة لهذه الجرائم لا مجال لذكرها في هذا الجانب.

والجدير ذكره أنه ومن خلال الممارسة العملية والجرائم المستحدثة فإن التشريعات الفلسطينية ورغم محاولتها مواكبة هذه الجرائم إلا أن التجربة العملية قد أبانت عن وجود قصور تشريعي يستوجب تدخل المجلس التشريعي لإقرار قوانين حديثة ومواكبة للتطور الهائل لهذه الجرائم بالاستعانة بأشخاص متخصصين، ومن خلال الإطلاع على قوانين الدول المجاورة في هذا الشأن، ولعل القضاء الفلسطيني بقطاع غزة قد أولى هذه الجرائم اهتمامًا مناسبًا من خلال العقوبات التي تصدر بحق المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم لتحقيق حالة من الردع والزجر المناسبين وللحفاظ على خصوصية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم من عبث هؤلاء المجرمين الذين يؤثرون على تماسك النسيج الوطني.

مؤشرات الأداء القضائي

من 23 أكتوبر حتى 27 أكتوبر 2022م

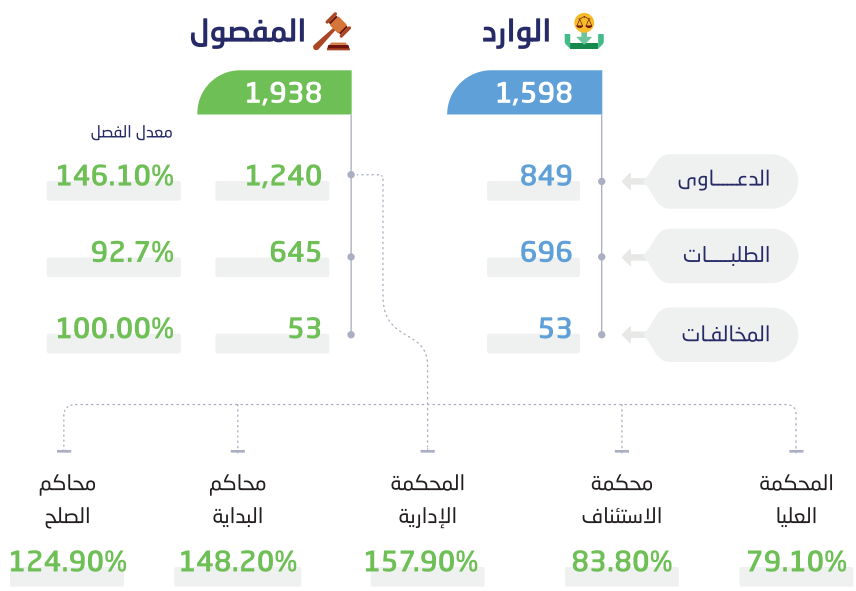

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
484	48,247	19,424	318,860	14,506	581

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

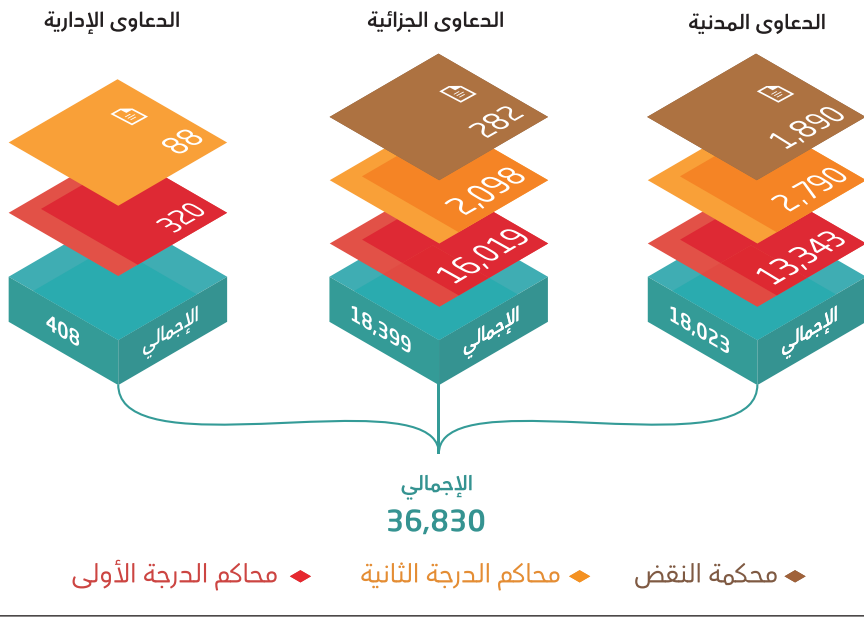

لافتة قضائية

بقلم/ أ.ياسمين العجل

قضايا لا يجوز فيها الادعاء مدنياً:

هناك أحوال لا يجوز فيها لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يدَّعى بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية وهذه الأحوال تتعلق بعضها بوقت الادعاء والبعض الآخر يتعلق بالجهة التي يتم الادعاء أمامها، كما أنه لا يجوز الادعاء المدني بعد أن تخرج الدعوى الجنائية من حوزة محكمة أول درجة بإصدار حكم في موضوعها فالادعاء المدني أمام المحكمة الاستئنافية محظور، وعلة ذلك واضحة هي عدم حرمان المتهم درجة من درجات التقاضي.